حجية القياس عند الإمام البخاري ومنهجه في الاستدلال دراسة نقدية وتحليلة

Imam Bukhari' concept of analogy; An Analytical study

الدكتور عبدالغفار *

الدكتور عبدالغفار بخاري **

ABSTRACT

Imam Bukhari (194-256H) was indefinite. Jurisprudent (Mujtahid). He frequently used the comprehensive term Ijtihad, instead the word of analogy. That is the reason that Imam Bukhari arranged the chapters with the titles of According to باب تعليم النبى--- and chapter باب ما كان النبى--- and chapter باب ما يذكر--- Imam Bukhari it is condemnable to extract each matter from analogy, and it) whereas, it is ﷺis unjustified to attribute the analogy to the Holy Prophet (admitted fact that Imam Bukhari considered analogy as authentic source of consideration as well as analogy is the fourth source of Islamic sharia through which Shariah expansions and development are found on the basis of common causes in consonance with the cotemporary needs and requirements. This is a proof that Imam Bukhari was indefinite jurisprudent (Mujtahid). Keeping this in view, this was felt that the concept of Imam Bukhari with regard to the analogy should be clarified and interpreted in its true perspective. An imperial and in depth study of Imam Bukhari makes it crystal clear that he not only accepts the analogy as a source of Shariah but also makes it a touch stone for logical reasoning at some occasions. However, he is against its excessive use. He has attempted to persuade the people to use it in a moderate manner. He appears to have imposed some restrictions and conditions on the text and interpretation distinctive feature of the analogy. By indicating this factor, he has vigorously forbidden exaggeration in the analogy.

Key wards: *Imam Bukhari, Jurisprudent, Mujtahid, Shariah, analogy*.

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة اوكارا، اوكارا

** رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة نمل، إسلام آباد

الإمام محمد بن إسماعيل البخارى هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن مغيرة كنيته أبو عبد الله.

والد الحكيم من بخارى آل جعفى مشرف كان قد تحول إلى الإسلام . ولد الإمام البخاري يوم الجمعة الثالث عشر من شوال المكرم ١٩٤ هـــ، ١٩ يوليو ٨١٠، تلاه صلاة الجمعة في مدينة بخارا۔ ظهرت إمامته واشتهرت فى رواية أحاديث رسول ﷺ وحفظها، وتمييز ما صح إسناده منها ما لم يصح، ثم اختياره أصح أحاديث النبى ﷺ فى كتابه المشهور باسم الصحيح۔

لكن إمامة البخارى لا تقتصر على مجال السنة، فهو إمام مجتهد فى الفقه۔ والقارى لصحيح البخارى يجد أن البخارى صاحب عقلية فقهية فذه، يمتلك قدرة كبيرة بارعة على الاستدلال من النصوص، واستنباط الأحكام.

ويجد قارى الصحيح أن فيه حظا كبيرا من الفقه والمسائل، على الرغم من أنه كتاب حيث ابتداء، ويجد أن كثيرا من الأحكام التى استنبطها البخارى من النصوص تدل على عمق فى الفهم ومهارة فى الاستنباط۔

اختلف العلماء فى استظهار رأى البخارى فى القياس وذلك لعدم وضوح عباراته فى ذلك، فإنها محتملة،فذهب اكثر شراح الحديث إلى أنه يقر القياس الصحيح الذى لا تكلف فيه ولا بعدفى استجلاء علته وعبارات البخارى تحتمل هذاالمعنى،كما أن عددا من تراجمه فى الصحيح لاعلاقة لها بما ذكره من أحاديث الامن جهة القياس،فالواقع العملي فى الصحيح أيضا يدل على أن البخاري يعتبر القياس ويأخذبه إذا كان واضحا قريباً،غيرمتكلف ولامخالف السنة.

وذهب بعضهم إلي إنكار القياس كله [١] كماهو الشأن عندمذهب الظاهرية الذى ظهر وعرف بعدالبخاري، ليس هومن باب القياس، بل هومن باب تنقيح المناط- على ماسنبيّنُه.

(١) كشميرى،محمد أنور فيض البارى،دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠٥ء،٥٠٧/٤ وما بعدها، وسنناقش قوله وادلته على ذالك

القياس فى اللغة

التقدير، و فى الشرع تقدير الفرع بالأصل فى الحكم والعلة،القياس فى اصطلاح الأصوليين: هوالحاق واقعة لانص على حكمهابواقعة وردنص بحكمها، فى الحكم الذى وردبه النص،لتساوي الواقعتين فى علة هذا الحكم۔ (١)

القياس فى الاصطلاح

قال الشيخ أبو زهره فى تعريفه بأنه الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحكم (٢)

وما نحن نعرض عبارات البخاري ذات الصلة بالقياس،مبيّنين فهم العلماءلها؛لنرجح أقربها إلى الظاهر،ثم نذكر أمثلة من القياس عندالبخاري،مع بيان نوعه من جهة مدى قوة العلة فى طريق القياس ثم نذكر أمثلة من تنبيه البخاري على العلة،ومايتضمنه ذلک من إشارة إلى أنها مناط الحكم،نبين ذلک فى ثلاثة مطالب۔

موقف البخاري من القياس،من خلال أقواله

ترجم البخاري فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بأربع تراجم عن القياس أوهى ذات صلة كبيرة به:

فقال:"باب مايذكرمن ذم الرأى وتكلف القياس،[ولاتقف] لاتقل [ماليس لک به علم]"(٣) (إحالة الآية)

وقال:باب ماكان النبىﷺ يسأل ممّالم ينزل عليه الوحي،فيقول:لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي،ولم يقل برأى ولاقياس لقوله تعالىٰ:[بماأراک الله] (النساء:١٠٥)،وقال ابن مسعودرضى الله عنه:سئل النبىﷺعن الروح فسكت حتى نزلت الآية(٤)

---

(١) عبدالوهاب،خلاف علم أصول الفقه،مركز دار البيروت،٢٠٠٥ء،ص:٥٢؛ملا جيون،احمد(أحمد) بن أبي سعيد، نور الأنوار فى شرح المنار، مركز الإمام البخارى،للتراث والتحقيق،صادق آباد،١٩٩٨ء،ص:١٩٠

(٢) ابو زهره،أبو محمد بن أحمدبن مصطفى، أصول الفقه،دار الفكر العربى،القاهره،٢٠٠٢ء،ص:٢٠٤

(٣) البخارى،محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس،[ولاتقف ماليس لک به علم،رقم الحديث:٧٣٠٧،دار السلام والنشر والتوزيع، رياض، ٢٠٠٠ء، حديث٧٣٠٧۔

(٤) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ماكان النبىﷺ يسأل ممّالم ينزل عليه الوحي،فيقول:لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي،ولم يقل برأى ولاقياس لقوله تعالىٰ:[بماأراک الله] (النساء:١٠٥)،حديث:٧٣٠٩

وقال:باب تعليم النبىﷺ أُمته من الرجال والنساءمماعلّمه الله،ليس برأي ولاتمثيل [١]
وقال:باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين،وقدبيّن الله حكمهاليفهم السائل[٢]
وفيما يأتى نتناول هذه التراجم بالشرح لنتبين قول البخاري فى القياس:
قال البخاري:باب مايذكر[٣] من ذم الرأي وتكلف القياس،[ولاتقف]لاتقل[ماليس لک به علم] (الاسراء:٣٦)ـ))[٤] (الإحالة في الهوامش
قال ابن حجر: قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي اى الفتوى بما يؤدى إليه لنظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لاتذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقوله: (وتكلف القياس) اى إذا يجد لأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس، فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة، التى هى من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة، فليتمسک بالبراءت الأصلية ويدخل فى تكلف القياس: ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئا بعيدا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لايكون الأول اطلع على النص[٥] وقد وافق ابن حجر ابن بطال والمهلب[٦] فى أن التوفيق بين الآية[١] والحديث فى ذم العمل بالرأي وبين ما

(١) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب تعليم النبىﷺ أُمته من الرجال والنساءمماعلمه الله،ليس برأي ولاتمثيل،حديث:٧٣١٠
(٢) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسن،باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقدبين الله حكمهاليفهم السائل،حديث:٧٣١٤
(٣) إن البخاري حينما يقول:باب مايذكر، فأنه غالبا يروى ما يذكر فى السنة من ذلک، ونادرا ما يقصد به قول غير النبى ﷺ أو رأي الفقهاء، فهى عنده بمعنى: مايروى، إذا لم يذكر فيها أقوال النبىﷺ وفى هذا الموضع لم يستدل الا بالآية والأحاديث
(٤) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،حديث:٧٣٠٧
(٥) عسقلانى،حافظ شهاب الدين ابن حجر،فتح البارى شرح صحيح البخارى،دار المعرفه لطباعه والنشر بيروت،لبنان،س ن،٢٨٢/١٣، ونحوه مختصرا: الكنكوهى، لامع الدراري على جامع البخاري: ٤٢٧/٣؛ العينى،محمود بن أحمد ،عمدة القارى، مصطفى الحلبى،الطبعة الأولسيى،بيروت،١٣٢٩هـ، ٢٢٤/٢٠.
(٦) هوالمهلب بن أحمد بن أبي صفره الأسدي الأندلسي ،ت ٤٣٥ هـ، المربى مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء،ولي قضاء المرية، انظر: الذهبى، اعلام أعلام النبلاء،٥٧٩/١٧، وابن بطال ينقل عنه كثيرا فى شرحه.

فعله السلف من استنباط الأحكام: أن نص الآية ذم القول بغيرعلم والفتوى مع الجهل؛ فذلک الذى وصفه بالضلال و الإضلال وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: [لعلمه الذين يستنبطونه منهم][٢]، فالرأى إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛فهو المحمود، و إذا كان لايستند إلى شيئ منها فهو المذموم،[٣] كما بين ابن بطال أن حديث سهل بن حنيف وعمربن الخطاب يشير إلى قول عمربن الخطاب رضى الله عنه: (ياأيهاالناس:اتهموارأى على الدين فلقدرأيتنى ارد أمررسول ﷺبرأيى اجتهادا فوالله ماآلوا عن الحق وذلک يوم أبي جندل-----) [٤] و إن كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص،فيكون خطأً، فكأنه قال:اتهموا الرأى إذا خالف السنة- واحتج لهذا الفهم بأن عمرنفسه هوالذى كتب إلى شريح: ((ماتبين لک فى كتاب الله، ولاتسأل عنه أحدا وما لم يتبين لک فى كتاب الله؛ فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ومالم يتبين لک من السنة،فاجتهد رأيک))[٥]

وقال الكاندلوى:((فمن حكى عن الإمام البخاري أنه منكرللقياس،بناءا ونظراعلى هذاالباب الأول الذى نحن فى شرحه:باب مايذكرمن ذم الرأى،فقدبين أنه لابد أن ينظرمعه إلى الباب الذى سيأتى:من شبه أصلا معلوما فقط،فلم يصب[٦] وقال المباركفورى:واستنبط أيضا بحمل النظيرعلى النظيروالقياس،ولاكنه مع ذلک لايقرب الإستحسان، وقياس الطرد قال السرخسي مبيّناتعريف قياس الطرد:((ثم اختلف العلماء فى الدليل الذى به يكون الوصف علة للحكم قال أهل الطرد: هو الاطراد فقط، من غير أن يعتبر فيه معنى معقول، وتفسير الاطراد عند بعضهم: وجود الحكم عند وجود ذلک الوصف، وعند بعضهم: يشترط أن يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه وإن يكون المنصوص عليه قائما فى الحالين،

---

(١) المذكورة فى الترجمة :[ولاتقف ماليس لک به علم]

(٢) سورة النساء::٨٣

(٣) ابن بطال،شرح صحيح البخارى،مكتبه الرشد،رياض،١٤٢٣هـ،٣٥١/١٠-٢٥٢؛عسقلاني،فتح البارى، ٢٨٧/١٣-٢٨٨

(٤) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير:٧٢/١، رقم:٨٢، وقال الهيثمى:رواه أبويعلى ورجاله موثقون و إن كان فيهم مبارک بن فضالة- مجمع الزوائد:١٧٩/١، رواه البيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى، ص:١٩٠، رقم:٢١٠، بلفظ (اتقواالرأى فى دينكم)-والحادثة التى يشير إليها كانت يوم الحديبية حين انكر عمر شرط رد الذين يأتون من مكة مسلمين إلى قريش، وقد رواها البخاري:٢٧٣١-٢٧٣٢-

(٥) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،٣٥٣/١٠؛ عسقلاني،فتح البارى،٢٨٨/١٣، وذكر روايات أخرى

(٦) الكاندهلو ى،محمدزكريا،حاشية لامع االدرارى، ايچ ايم سعيد كمپنى، كراچى،س-ن،٤٢٧/٣

ولاحكم له، وعند بعضهم: يعتبر الدوران وجودا وعدما)) [١] وقياس الشبه قال الشيرازى مبيّنامعنى قياس الشبه ومثاله((وهو أن تحمل فرعا على الأصل بضرب من الشبه وذلک مثل أن يتردد الفرع بين أصلين، يشبه احدهما فى ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر فى وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلک كالعبد يشبه الحر فى أنه آدمى مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة فى أنه مملوک مقوم، فيلحق بماهو أشبه به))[٢]بل يكتفى بالاستدلال بقياس العلة وقياس الدلالة[٣] ، ثم بيّن أن البخارى يقسم القياس إلى صحيح وفاسد، و أن هذه الترجمة ((باب مايذكرمن ذم الرأى وتكلف القياس---)) عقدها لإنكار الفاسد من القياس، وقد بين أن القياس الفاسدالذى لايقول به البخارى((يشمل قياس الطرد،وقياس الإستحسان وغيرها، أما قياس الشبه فأكثر ما يستعمله أهل الهوى مثل القدرية، والمعتزلة، والجهمية، والرافضة وغيرهم، وهذا الذى استعمله الكفارفى تحليل الربا، وإخوة يوسف فى قصة أخيه بنيامين قال فى الهامش:قال كفارمكة: [إنما البيع مثل الربا] [٤]، وقال إخوة يوسف: [إن يسرق فقدسرق أخ له من قبل] [٥] وكان قياس الطرد شائعا فى أصحاب ماوراءالنهر، وقياس الإستحسان فى مجتهدين آخرين)) أقول: وما ذكره المباركفورى مبالغ فيه، وهو ردة فعل منه على الإسراف فى استعمال القياس عند بعض الناس، وإلا فإن قياس الشبه و الإستحسان قد استعملهما

(١) اصول السرخسى،١٧٦/٢، وانظر فى تعريف قياس الطرد أيضا أبو الحسين البصرى، المعتمد، ٤٤٣/٢، والآمدى، الإحكام في أصول الأحكام،٢٠٢/٣، وما بعدها،وانظر رد الغزالي في المنخول، ص: ٣٤١ ، على من يقول بقياس الطرد.

(٢) ابراهيم بن على الشيرازى،اللمع فى اصول الفقه،عالم الكتب،بيروت،الطبعة الاولى: ١٤٠٥هـ،ص:١٠٠-١٠١، وقداختلف الاصوليون فى هذا النوع من القياس، قال الغزالى: وقد صار الشافعى رحمه الله وابوحنيفة ومالک واشياعهم فى جملة الفقهاء إلا اباإسحاق المروزى إلى قبول قياس الشبه، وذهب القاضى فى جمع من الاصوليين إلى رده، مع الاتفاق على قبوله مافى معنى الأصلي ، كالالحاق الامة بالعبد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان، دار الفكر،دمشق،الطبعة الثالثة: ١٩٩٨ء،ص:٣٧٨

(٣) المباركفورى،مولانا عبدالسلام،سيرة الإمام البخاري،تعليق وتخريج دكتور عبد نعيم عبدالعظيم البستوى،المكتبه انشريات،لاهور،٢٠٠٩ء،ص:٤٢٠-٤٢١، وسيأتى بيان موقف البخارى من الإستحسان فيمابعد

(٤) سورة البقرة:٢٧٥

(٥) سورة يوسف:٧٧

كثير من الفقهاء[١] وقد خالف الكشميري الشيخ ماذهب إليه هؤلاء الشراح، فقال: ((ولعل المصنف لايعمل بالقياس مطلقاً، ولذا لم يتعرض إلى إثبات حجته، بل بوب على خلافه، كما يظهر من تبويبه بباما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، وقوله فى الباب بعده: مما علمّه الله، ليس برأي ولاتمثيل، فأطلق ذم القياس، ولم يُومِ إلى تفصيل بين قياس وقياس، ولذا أقول: إنه ينكره مطلقاً۔ ثم قال: ((ولما كان الشارحون متمذهبين بمذاهب الأئمة الأربعة، وفيها العمل بالقياس؛ قالوا: إن المصنف إنما ذم الفاسدمنه لامطلقا، قلت [القائل الكشميرى]: أما حجية القياس، فكما ذكرتم (أى أن الكشميري يقول بحجية القياس الصحيح، وذم الفاسد منه فقط)، و أما كون البخارى ايضاً ذهب إليه، فلا أفهمه من كلامه، و إنما السبيل أن يدرک مراد المتكلم أولا على وجه إراده لا تأويله من الرأس، فإنه ربما يعود توجيها للقول بما لايرضى به قائله، فالذى يظهر لى أن مذهمبه فيه، كالظاهري، ص٥٠٧، ثم بين الجواب عن وفور الأقيسة فى كتابه، وسنأتى إليه فيما بعده۔[٢]

كما أكد الشيخ الكشميري أن البخاري لايقول بالقياس،و أنه يراه تكلفاً، أكد ذلک فى شرح ترجمة البخاري: باباماجاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالىٰ لقوله:﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئک هم الظالمون﴾[٣]، ومدح النبى ﷺ صاحبَ الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولايتكلف من قِبله، ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهل العلم))[٤] فقال: ((قوله(لايتكلف من قبله)كأنه يريد ان القياس تكلف من قبله))[٥]

أقول: ويؤيد فهمَ ابن حجر الحديثان اللذان ذكرها البخاري فى الباب، اذافهمت علاقتهما بالترجمة: فأما حديث عبدالله بن عمرو عن النبىﷺ: (إن الله لاينزع العلم بعد ان أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهّال يستفتحون فيفتون برأيهم فيضلون ويَضلون))[٦] فالذى ينكره الحديث أنهم جهلوا العلم وهو الكتاب والسنة۔ فأفتوا بخلافه برأيهم، ويؤكد هذا الحديث الآخر فى الباب: ((قال سهل بن

(١) سيرةالامام البخارى،ص:٤٢٩-٤٣٠

(٢) فيض البارى،٥٠٧/٣

(٣) سورة المائدة:٤٥

(٤) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ومدح النبى ﷺ صاحبَ الحكمة حين يقضي بهاويعلمها،رقم الحديث:٧٣١٦

(٥) فيض الباري،٥١٠/٤

(٦) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،حديث:٧٣٠٧

حنيف: ياأيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتنى يومَ أبى جندل ولو أستطيع ان أرُدّ أمر رسول اللهﷺ لرَدَدته۔ وما وضعنا سيوفيا على عواتقنا الى امر يفظِعُنا الااسهَلْن بنا الى امر نعرفه غير هذا الأمر))[١] وهذا واضح أنه رأي فى مخالفة أمررسول اللهﷺ۔ وقول البخاري: ((وتكلف القياس)): اشارة واضحة اذافهمنا قوله بالمفهوم المخالف، على ان اللفظ يحتمل ان يكون قصده ان يصف القياس كله بالتكلف الى ان المذموم من القياس ما كان متكلفاً، أما ماكان واضحاً، واضحة علّتُه؛فلايُذم.

وما فهمه ابن حجر من أن البخاري يقصد أيضًا ذم يتمسک بقياس عالمٍ مع مخالفته النص؛ فذلک فهم صحيح يؤيده الواقع، قال ابن حجر: فأما من بعده (أى بعدالنبىﷺ) فان الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرزون من المحدثات ،ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولىٰ تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: ((عليكم بسنتى وسنت الخلفاء الراشدين)) (اذكر الإحالة) فلم يخرجوا فى فتاويهم عن ذلک واذاسئلوا عن شئ لانقل عندهم فيه امسكوا عن الجواب وتوافقوا، والثانية: قاسوا مالم يقع على ماوقع وتوسعوا فى ذلک، حتى انكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجئ، والثالثة: توسطت فقدمت الأثر مادام موجودا فاذا فقد قاسوا))[٢] ذلک ان بعض العلماء فى عصر البخاري كانوا يتمسكون بقياس أئمتهم المجتهدين والمجتهدون حينما اجتهدوا ذلک القياس؛ كانوا معذورين، فإنهم إما أنهم كانوا يجهلون ذلک النص، او انهم كانوا يرونه ضعيفا اذ لم يصل اليهم من طريق صحيح، أما اتباع ذلک المجتهد فاذا تبين لهم وجود نص وصحته؛ فلا عذر لهم فى مخالفته والتمسک بالقياس، الا اذا كانوا لايستطيعون الترجيح او النظر فى الأدلة۔ مع وجود نص فى محل القياس، ومن عادة البخاري أنه يهتم بالردعلى أمثال هذه الامور، فبين فى هزه الترجمة وغيرها ان القياس لامحل له مع النص ومثل هذا أكده البخاري فى ترجمة اخرى، وهى قوله: ((باب الحجة على من قال ان احكام النبىﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبىﷺ وامور الاسلام)) فان البخاري أراد ان يبين بهذه الترجمة ان العالم قديكون وقع فى القياس او الاجتهاد لجهله نصا، فاذا وجدا النص عند غيره، وثبت لاينبغى ان يتمسک بالقياس والاجتهاد المخالف عندئذ، كائنا من كان قائله، على أننا ننبه ان بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية يقيسيون احيانا قياسا عاما، اى انه يكون مستنده شواہد كثيرة بعمومها

(١) ايضا،حديث: ٧٣٠٨

(٢) فتح البارى،٢٩٢/١٣

فيقدمونه على حديث الاحاد وهذا لا يعد من قبيل تقديمهم القياس على السنة، وانما هو ترجيح دلالة نصوص على نص خالفها۔ [١]

قال البخاري: ((باب ماكان النبىﷺ يُسأل ممالم يُنزَل عليه الوحىُ؛ فيقول: لاادرى، أو لم يُجب حتى يُنزَل عليه الوحىُ قال ابن حجر: أى كان له اذا سئل عن الشيئ الذى لم يوح اليه فيه حالان: اما ان يقول لا ادرى واما ان يسكت حتى يأتيه بيان ذلک الوحى والمرادمن الوحى أعم من المتعبد بتلاوته وقد رجح ابن حجر أن كلمتى الرأي والقياس فى عبارة البخاري ليستا على الترادف، بل الرأي أعم من القياس فيدخل فيه الاستحسان ونحوه،[٢] وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَاقِيَاسٍ[٣] لقوله تعالىٰ:﴿**بِمَاأَرَاكَ اللهُ**﴾[٤] ، وقال ابن مسعود: سئل النبىﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية[٥]

بين ابن التين ردأعلى من فهم ان البخاري ينفى بهذا الترجمة القياس والرأي كله: ((بأن البخاري لم يرد النفي المطلق ،وانما ادار انهﷺ ترک الكلام فى اشياء، واجاب بالرأي فى اشياء ،وقد بوب لكل ذلک بما ورد فيه، وأشار الى قوله بعد بابين: باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين وذكر فيه حديث: (لعله نزعه عرق)، وحديث: (فدين الله احق ان يقضى)۔))[٦] وقال ابن حجرمبيناً مايفهم من ترجمة البخاري: ((الحاصل ان الرأيان كان مستندا للنقل من الكتاب أوالسنة فهو محمود، وان تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبدالله عمرو المذكور، فانه ذكر بعد فقد العلم ان الجهال يفتون برأيهم)) [٧]

وقد فهم المهلب من هذه الترجمة ان البخاري يقول بنفي القياس والرأى كله، فرد عليه بأن هذا ليس على العموم، وانما سكت حتى نزل الوحى فى اشياء معضلة ليست لهااصول فى الشريعة، فلابد من انتظار الوحي، أما وقد كلمت الشريعة؛ فواجبنا النظر

---

(١) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،رقم الحديث:٧٣٥٣

(٢) فتح الباري،١٣/٢٩٠

(٣) فتح الباري،١٣/٢٩١

(٤) سورة النساء١٠٦

(٥) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب باب ماكان النبىﷺ يُسأل ممالم يُنزَل عليه الوحى،رقم الحديث:٧٣٠٩

(٦) فتح الباري،١٣/٢٩١

(٧) فتح الباري،١٣/٢٩١

والقياس على اصولها فيما لم يرد مما أعضل[١] قال ابن حجر: ((وقال ابن التين عن الداودى ماحاصله ان الذى احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة فى الاثبات،لأن المراد بقوله: ﴿بِمَاأَرَاكَ اللهُ﴾ليس محصوراً فى المنصوص، بل فيه اذن فى القول بالرأي---))[٢] وقد سبق ان الكشميري أيضاً فهم من عبارة البخاري أنه يردالقياس مطلقاً.

اقول: ظاهر هذه الترجمة يدل على ان النبى ﷺ لم يكن يقول برأى ولاقياس ،وليس نفيا لجواز القياس من غير النبىﷺ الا ان نقول انه من باب اولىٰ، وذلک ليس صريحاً فى قول البخاري، ولايكون من باب اولى؛ لأن النبىﷺ يأتيه الوحي،بخلاف غيره، فالأولى فى حق النبىﷺ انتظار الوحي، وهذا ما كان يفعله النبىﷺ، وهو ما يدل عليه الحديث لذى اورده البخاري فى الباب حينماسئله جابر بن عبدالله: أي رسول الله، كيف أقضى فى مالى، كيف اصنع فى مالى؟ قال:فما اجابنى بشيئ حتى نزلت الآية الميراث))[٣]

والباب الذى بعدهذاالباب يؤكدهذاالمعنى

قال البخاري: ((باب تعليم النبىﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل))[٤] وذكر فيه حديث ((ابى سعيد------ ثم قال:ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة منهن: يارسول الله، اثنين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين-[٥]

فأراد البخاري ان يبين ان اقيسة النبىﷺ الاقيسة التى صدرت عن النبىﷺ كثيرة جدا (فأراد البخاري أن يبين أن أقيسة النبيﷺ التي صدرت عنه كثيرة جدا)،قد ذكر البخاري حيث ذكر اثنين منها فى: ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين---)) وقد جمع بعض العلماء النصوص التى تروى اقسية النبىﷺ منهم: ابن الحنبلى، ت٦٣٤هـ الذى الف كتاب اقسية النبى المصطفى محمدﷺ، جمع فيه مئة وتسعين (١٩٠) قياسا وردت فى الاحاديث، وفيه توسع وتجوز ليست هى قياسا فى الحقيقة، وانما هى من باب الوحى وان خرجت بمظهر القياس وينبنى على هذا ان قياس النبىﷺ ليس كقياس غيره، فهو لايحتمل الخطأ، كما روى

(١) شرح صحيح البخاري،١٠/٣٥٥-٣٥٦

(٢) فتح الباري،١٣/٢٩١

(٣) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبىﷺ، رقم الحديث:٧٣٠٩

(٤) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبىﷺأمته من الرجال والنساء مماعلمه الله،رقم الحديث:٧٣١٠

(٥) أيضا،رقم الحديث:٧٣١٠

عن عمر رضي الله عنه ((يأيها الناس ان الرأي انما كان من رسول اللهﷺ مصيبا، لأن الله عزوجل يريه، وانما هو منا الظن والتكلف)) وقال بعده: ((وانما اراد به والله اعلم: الرأى الذى لايكون مشبها بأصل، وفى معناه ورد ما روى عنه وعن غيره فى ذم الرأى، فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأى فى غير موضع النص، والله اعلم))[١]

واذا تمسكنا بظاهر عبارة البخارى فى هذه الترجمة والتى قبلها؛ فلا يمكننا أن نثبت بهما نفيه للقياس، الا ان نقول: إن البخارى اراد ان يثبت ان النبى ﷺ لم يحكم بالقياس، والواجب اتباعه، فلا ينبغى لأحد ان يحكم للقياس، وهذا مما يبعد الاستدلال به؛ لأن للنبىﷺ خصوصية الوحى دون غيره، فلا يستوى حكمه فى هذا مع غيره.

ومع اننا رجحنا من الترجمة الاولى-فى القياس- ان البخارى لاينفيه مطلقا، الا ان معظم رد العلماء على من قال بأن البخارى ينفى حجية القياس مطلقا؛ ان البخارى اورد ترجمة بعد هذا التراجم، تشبه تعريف القياس مع تقييده بوضوح ((باب من شبه----)) [٢] فينبغى ان يفهم رأيه فى القياس بعد النظر فى هذه التراجم جميعا وضمها الى بعضها، فلنأت الى هذه الترجمة عسى ان تكون حكما: قال البخارى: باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، وقد بيّن النبىﷺ[٣] حكمهما ليفهم السائل[٤]

استدل ابن بطال[٥]، والكرمانى، وابن التين بهذا الباب على ان البخارى يثبت القياس وتبعهم عليه العيني[٦]، والقسطلاني[٧] والكاندهلوي[٨] ان غرض هذاالباب اثبات القياس، وبهذا قال القرطبي[٩]، قال ابن بطال معقبا على الترجمة: ((هذا هو القياس بعينه، والقياس

---

(١) ابوداود،السنن، رقم الحديث:٣٥٨٦، والبيهقى، السنن الكبرى، رقم الحديث:١٠،٢٠١٤٥/١١٧.

(٢) قال الشيخ الكاندلوى((وبهذاالباب ردالمشائخ قول من عزا الى الامام البخارى انكارالقياس والاجتهاد))حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(٣) فى بعض النسخ:قدبين الله

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب من شبه اصلامعلومابأصل مبين،رقم الحديث:٧٣١٤

(٥) شرح صحيح البخارى،٣٦١/١٠

(٦) العيني،عمدة القاري،٢٣١/٢٠

(٧) القسطلاني،ارشادالسارى،دار المعرفيه،بيروت، ١٣٠٠هـ،٣٢٦/١٠

(٨) حاشيه لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(٩) قرطبى،محمد بن احمد،الجامع لاحكام القرآن، دارالكتب المصريه، قاهره،١٣٨٤هـ، ١٧٢/٧، فقد استدل بهذه الترجمة،على ان البخاري ممن يقول بالقياس وان التعبدبه جائزعقلاواقع شرعاً

في لغة العرب: التشبيه والتمثيل)) ثم مثّل للتشبيه الذى هو قياس بقول النبىﷺ ((هل لک من ابل)) وقوله: ((أرأيت لوكان على امک دين اكنت قاضيته))، وان هذا هو القياس، وان المزنى احتج بهذين الحديثين على من انكر القياس۔[١] ((وقال الكرمانى: فان قلت عقد الباب وما فيه يدل على صحة القياس وانه ليس مذموما، والباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة؛ قلت القائل موالكرمانى مجيبا على هذا التساؤل: القياس على نوعين: صحيح مشتمل على جميع شرائط المذكورة فى فن الاصول، وفاسد بخلاف ذلک، فالمذموم هو الفاسد، واما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به)) ونحو ذلک، ((وقال السندى: قوله (باب من شبه اصلا معلوما) أيم طلوبا بالعلم ولابيان للمخاطب، او قله (بأصل مبين) أي وقد بين للمخاطب من قبل))[٢]

وبين ابن التين ان البخاري لايقول بنفي القياس مطلقاً وقد نقلنا قوله قبل قليل: ((وانما اراد انهﷺ ترک الكلام فى اشياء وأجاب بالرأي فى اشياء، وقد بوّب لكل ذلک بما ورد فيه))[٣]، ويفهم من كلام ابن التين ان البخاري اراد فى تراجمه التى نحن بصددها ان يفصل: ان ما ورد تحت ترجمة ((باب من شبه۔۔۔۔))، فهو على سبيل القياس، وان ما اورده من النصوص تحت ((باب تعليم۔۔۔ليس برأي ولا تمثيل)) فهو على سبيل الوحي بتعليم الله، وأن ما اورده من النصوص تحت ((باب ماكان النبىﷺيسأل۔۔۔ولم يقل برأى ولاقياس)) فهو على سبيل انتظار الوحي، فترجم البخاري لهذه الطرائق الثلاثة التى كان النبىﷺ يفعلها، كما بين بترجمته ((باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس)) رفض القياس عند وجود النص۔ وهذا الذى يفهم من كلام ابن التين ليس غريبا على طريقة البخارى فى تراجمه، فانه احيانا يورد العناوين المختلفة، ويورد تحت كل منها ما يدل عليها، ليبين ان لكل منها مجالها أو احتمالها ،او ليصل بها جميعا الى بيان اطراف المسألة . وقد ذهب المباركفورى الى ان البخارى ((يكتفى بالاستدلال بقياس العلة۔ وقال الشيرازى معرفا قياس العلة ((فهو ان يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التى علق الحكم عليها فى الشر، وقد يكون ذلک معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذى فى الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عزوجل وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله عزوجل بيانه، فيه وجه الحكمة كالطعم مع تحريم الربا، والكيل)) والمقصود بهذا النوع هو العلة المنصوصة عليها، سواء كانت صريحة فى النص، او دل عليها

(١) شرح صحيح بخاري،١٠/٣٦١

(٢) لامع الدرارى،٣/٤٢٩؛ الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٣/٤٢٩

(٣) فتح البارى،١٣/٢٩١

أو إشارة أة إيماءاً وذلک کقول النبی ﷺ ((لایقضی القاضی وهو غضبان)) ففی اقتران الحکم بالوصف وترتیبه علیه، مایدل علی انه هوالعلة التی اوجبت المن، [١] وقیاس الدلالة[٢])) وقال الشیرازی معرفا قیاس الدلالة ((فهو ان ترد الفرع الی الاصل بمعنی غیر المعنی الذی علق علیه الحکم فی الشرع، الا انه یدل علی وجود علة الشرع، وهذا علی أضرب، منها: ان یستدل بخصیصة من خصائص الحکم علی الحکم وذلک مثل ان یستدل علی منع وجوب سجود التلاوت بجواز فعلها علی الراحلة فان جوازه علی الراحلة من احکام النوافل))[٣]، وان هذا هو القیاس الصحیح الذی یعتبره البخاری، وهو الذی الذی اشار الیه بهذه الترجمة ((باب من شبه---)) وقال مبیناً انواع القیاس الصحیح الذی یقول به البخاري وأمثلتها ((القیاس الصحیح:وهوالذی ذکر فی القرآن بالمدح، وهو الذی سمّاه الاصولییون بعد قیام علم اصول الفقه بقیاس العلة، وقیاس الدلالة، ومثال قیاس العلة: ﴿ اِنَّ مَثَلَ عِیْسٰی عِنْدَ اللّٰهِ کَمَثَلِ اٰدَمَ١ؕ خَلَقَهٗ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهٗ کُنْ فَیَکُوْنُ﴾[٤]،وهنا قیست ولادة عیسی ـعلیه السلامـ علی ولادة آدم، والعلة بین المقیس والمقیس علیه هو کلمة ((کن)) التی هی مظهر القدرة الٰهیة، ومثال قیاس الدلالة: ﴿وَ یَقُوْلُ الْاِنْسَانُ ءَاِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ اُخْرَجُ حَیًّا...اَوَ لَا یَذْکُرُ الْاِنْسَانُ اَنَّا خَلَقْنٰهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ یَکُ شَیْـًٔا﴾[٥]، فقد جعل خلق الانسان الاول المقیس علیه)) دالا، والخلق الثانی ((المقیس)) مدلولا)) وهذه الامثلة التی ذکرها المبارکفوری هی من القیاس الأولوي، وسنذکره امثلة من القیاس عند البخاري تدل علی انه یستعمل غیر هذا القیاس. [٦]

وعبارة البخاري فی هذه الترجمة ((من شبه---)) محتمِلة، قد تبدوا غیر واضحة، لذلک حرص الشراح علی بیان معناها: فبین الکرماني ان البخاری یرید ؤبترجمته تعریف القیاس، لاکن لفظه لم یکن دقیقا فقال ((لو قال: من شبه أمرا معلوما، لوافق اصطلاح اهل القیاس))[٧]

---

(١) اللمع فی اصول الفقه،ص:٩٩،وانظر: الغزالی، المستصفی،ص:٤٣؛الزحیلی،الوجیزفی اصول الفقه، دار الفکر،دمشق،ص:١٤١٥هـ،٧٦-٧٧

(٢) اللمع فی اصول الفقه،ص:١٠٠

(٣) سیرة الامام البخاری،ص:٤٢١

(٤) سورةآل عمران:٥٩

(٥) سورة مریم:٦٦-٦٧

(٦) سیرة الامام البخاری،ص:٤٢٨، سیرة الإمام البخاري،ص:٤٢٩

(٧) فتح الباری،٢٩٧/١٣

وقال الشيخ الكنكوهى: ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين)) عَنى بالمعلوم: ما أريد علمه واستنباطه او يقال انه يصير بالقياس معلوما كالمعلوم بالنص، و بالمبيَّن: ما هو معلوم من قبل، وقوله: (بين الله حكمها هكذا ذكرها: حكمها، ولم يقل: حكمها): أي فى الكتاب اوالسنة من قبل بيان حكم ذلک الامر المطلوب علمه أي ان البخارى يعنى عن الحكم الذى أُثبت للفرع بالقياس هو محكوم به شرعا اقتداءا، فعمل القائس هو اظهار الحكم لا ايجاده، كما قال بذلک الاصوليون ((وفى نور الانوار فى بحث القياس: قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورَين بمثل علته فى الآخر، فاختير لفظه الابانة، لأن القياس مظهر لا مثبت))، وقال الزميلي: والالحاق: هو الكشف والاظهار للحكم، وليس الاثبات ولانشاء، لان الحكم ثابت شرعا من الاصل، وانما تأخر ظهوره الى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، القياس مُظهر للحكم لامنشى، والعلة اساس الحكم، وعمل المجتهد: اظهار وجود الحكم فى الفرع كوجوده فى الاصل، لاتحاد علة الحكم فيهما [١])) ونحو ذلک ((وقال السندى: قوله (باب من شبه اصلا معلوما) أيم طلوبا بالعلم ولا بيان للمخاطب، اوقله بأصلين أي وقد بين للمخاطب من قبل))[٢]

وقال الشيخ المباركفوري: ((واشار بقوله: (قد بين الله حكمها ليفهم السائل): ان القياس الصحيح ليس حكما مثبتا، أو مسألة مثبتة، بل وظيفته اظهار الحكم الذى لم يكن يفهمه السائل أو المجتهد))[٣]۔

واما من انكر قول البخاري بالقياس،فقد فهم الترجمة على نحو آخر:

قال الكشميري: ((باب (باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمها هكذا ذكرها، ليفهم السائل) دفع داخل مقدر قوله (دفع دخل مقدر) اى انه قدر مداخلة واعتراضا، ودفعه واجاب عنه، اما تقرير الدخل فبأنک قد انكرت القياس مع ثبوته من الحديث، كقولهﷺ: لعل هذا عرق نزعه، كقولهﷺ: أرأيت لوكان على امک دين اكنت قاضية؟ قالت: نعم، الخ، فهذا ـكما ترىـ كله قياس، فكيف يسوغ لک انكاره؟ وأما تقرير الدفع فبأنه من باب التنظير للتفهيم والايضاح، لأن الحكم فيهما من نص مستقل، وليس ان

(١) الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣؛ الوجيزفى اصول الفقه،ص:٥٦

(٢) لامع الدرارى،٤٢٩/٣؛الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(٣) سيرة الامام البخارى،ص:٤٢٨

حكم المشبه به من النص، ظهر انه لاقياس فيه، بل تشبيه للتفهيم والتوضيح، لاغير)) ويجاب على كلامه بأن اسلوب الجواب مشعرباعتبار القياس [١]

وذهب ابن حجر الى ان هذا يفهم من الترجمة على رواية من رواها وهى رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني، كما بين ابن حجر بلفظ ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل))بحذف الواو قبل قد، وبنسبة البيان الى الله لاالى النبىﷺ، قال ابن حجر: وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال: مما علمه الله ليس برأي ولاتمثيل، أيان الذى ورد عنه من التمثيل انما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل))[٢]۔

لكن ابن حجر بين ان روايتها بالواو وبنسبة البيان الى النبى أولى، وان الترجمة التى ترجم بها النسائى فان النسائي فى كتاب القضاء من سننه الصغرى؛ قد تابع البخاري فى عدد تراجمه فى كتاب الاعتصام، كما نبه الى ذلک الكشميري،[٣] أوضح فى المراد، وقد ترجم النسائى بقوله: من شبه اصلا معلوما بأصل مبهم، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل[٤]، ويفهم من هذا ان ابن حجر يؤيد ما قاله الاولون ان مراد البخارى تعريف القياس لكن لفظه لم يكن مفهما قصده، وقد استدل ابن حجر على ان المعنى المذكور اولا- وهو المعنى الذى فهمه الكشميرى- ليس مرادا للبخارى بأنه لو كان هذا المراد لكان مثل الترجمة السابقة ((باب تعليم النبىﷺامته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل)) [٥] فلا يكون لوجود هذه الترجمة بعدها معنى، فلابد ان قصد البخارى فيها غير ما قصد فى تلک هذا ما اشار اليه ابن حجر بكلمته التى نقلناها عنه قبل قليل((وحذف الواويوافق ترجمة المصنف الماضية واذا وقفنا عند ظاهر عبارة البخارى-مراعين اسلوبه- فاننا نلاحظ مايأتى:

١- ان قول البخارى: ((باب من شبه)) ليس مراده فيه ان يقول: اقوال العلماء الذين يقولون---وانما مراده ان ما فى الاحاديث هو من تشبيه النبى ﷺ فالذي قصده

---

(١) فيض الباري،٥١٠/٤

(٢) فتح البارى،٢٩٦/١٣

(٣) فيض البارى،٨١٠/٤

(٤) فتح البارى،٢٩٦/١٣-٢٩٧، وهذه الترجمة فى السنن الصغرى(المجتبى)،٢٢٧/٨، رقم الحديث:٥٣٨٩، السنن الكبرى،٤٦٩/٣،رقم الحديث: ٥٩٤٧

(٥) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب تعليم النبىﷺامته من الرجال والنساء مماعلمه الله،رقم الحديث:٧٣١٠

البخارى ((من)) فى الترجمة هو النبىﷺ، وهذه عادة البخارى فى تراجمه انه يشير الى من ينقل قوله فى تراجمه، كما قلنا من قبل -مثلا- فى استعمال البخاري لعبارة ((باب مايذكر)) و ((باب من قال)) وهو يريد ما ذكره النبىﷺ او قاله فى غالب ذلک الا ما نقل فيه من غيره وهو قليل جدا، وهنا لم ينقل فى غير تشبيه النبى ﷺ. واذا قررنا هذا،ثم قلنا بأن البخارى يثبت هنا ان النبىﷺ عمل بالقياس، وقد قلنا انه نفى فى الترجمتين السابقتين وهما قوله ((ولم يقل برأى ولاقياس)) وقوله ((تعليم النبىﷺ----ليس برأى ولاتمثيل)) القياس من النبىﷺ فذلك اتهام للبخاري بالوقوع فى التعارض فالنستبعد هذا الفهم، ولننظر فى بقية الترجمة لنفهم مراده:

٢- ان قول البخارى فى الترجمة: ((اصلا معلوما)) لايدل على معنى القياس من جهتين: ان المسألة التى يراد القياس لمعرفتها: لاتسمى اصلا، وهى ايضا غير معلومة، وفى قول بعض الشراح: انه قصد بالاصل: الامر، وقصد بالمعلوم: ما يراد علمه، تكلف لايدل عليه ظاهر عبارة البخاري، وانما وقع فى هذا الفهم المتكلف؛ لانهم لم يمنعوا النظر فى عبارة البخاري، او لأنهم حرصوا على ان يثبتوا هذا الفهم وينسبوه الى البخاري ليحتجوا به على موافقة رأيهم ومذهبهم.

٣- ان قول البخاري فى الترجمة: ((قد بين الله حكمهما)) يدل ايضا على ان القياس غير مراد بهذه الترجمة، فان احد طرقَي القياس غير مبين حكمه، وبعيد ما قاله بعضهم من انه اراد ان يشير بذلک الى ان الحكم المستنبط بالقياس حكم مظهر لا مبدأ، فان هذه المسألة لم تكن مثارة فى ذلک الزمان فى ظن، والله اعلم.

٤- كما ان تعليله للتشبيه فى الترجمة انه ((ليفهم السائل))؛ يبعد احتمال قصد القياس، فان المراد من القياس اعطاء حكم او اظهاره، وليس مجرد التفهيم، لأجل ذلک نجد ان قول الكشميري[1] بأنه لايفهم من كلام البخاري ما يدل على انه يثبت القياس؛ نجده قويا فى هذه الترجمة.

٥- وبناء على ماتقدم نقول: ان قصد البخاري بهذه الترجمة: ان هناک مسألتين جاء فيهما حكم عن الشارع، وقد علم سائل احداهما وجهل ثانيا، فجاء يسأل عنها، فلم يعطه النبى ﷺ الجواب مباشرة، وانما اراد ان يوصله الى القناعة بالجواب مع الجواب، فسلک سبيل التشبيه بما هو واضح عند السائل ليأخذ الجواب مع

(١) فيض الباري،٥٠٧/٤

القناعة به، ولتزول غرابته التى دفعته للسؤال -ففى ان النصين اللذين ذكرهما البخارى تحت هذه الترجمة، ما يشعر بذلک فالأول يستنكر ان تلد امرأته غلاما أسود وهو- أبوه - ليس كذلک، فلو اعطاه النبى ﷺ الجواب مباشرة لربماوقع فى قلبه الانكار،فساقه الى الاقتناع بهذا التشبيه، وفى الحديث الآخر تسأل المرأ عن حجها عن امها،(إحالة الحديث) وفى نفسها غرامة من ذلک: ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره، فأراد النبىﷺ ان يبين لها ان بعض الاعمال تقع للغير، فقرب اليها ذلک بقضاء دين الميت-

٦- واذا قررنا هذا؛ فما علاقة هذا الباب بالكتاب الذي اورده فيه، وهو كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؟ الجواب: ان مما يزيد اعتصام الناس بالكتاب والسنة ان يقنع الناس بأحكامهما وان تقرب الى الناس حكمتهما، ومما يساعد على هذا الفهم: ان الترجمة التى قبلها: ((باب قول الله تعالى: ﴿اويلبسكم شيعا﴾[1] باب١١، حديث٧٣١٣، فمما كتبه الله على هذه الامة وقوع البأس بينها بسبب الخلاف، وفى مثل هذا الأدب ما يقلل الخلاف- فذلک من ادب النبىﷺ الذى ينبغى ان يحرص عليه العلماء- على انه لايبعد عندى ان يكون البخاري اراد بهذه الترجمة ان يثبت القياس الجلي الواضح، وقد يقوي هذا الاحتمال ان هذه الترجمة جاءت بعدثلاث تراجم عن القياس، وقبل تراجمه عن الاجتهاد، لكن لم تقع عبارته فى ظاهرها صريحة فى الدلالة على ذلک واذا افترضنا انه اراد تعريف القياس- لكن العبارة لم تكن واضحة- فانه يكون قد ذكر فى هذه الترجمة اركان القياس كلها: فعبر عن الاصل المقيس عليه بقوله: ((اصل مبين)) وعبر عن الفرع المقيس بقوله: ((اصلا معلوما))، وعبر عن العلة الجامعة بقوله: ((من شبه))، وعبر عن اتحاد الحكم فى المسألتين بقوله: ((بين النبىﷺحكمهما)) كما يكون قد اشار بهذه العبارة الأخيرة الى ان القياس حكم شرعي اذ نسبه فى المسألتين الى الشارع: ((النبىﷺ))، وفى بعض نسخ الصحيح نسبه الى الله بدل نسبته الى النبىﷺ: ((بين الله حكمهما))- فان الحديثين اللذين وردا تحت هذه الترجمة وهذا نص الحديثين: الاول٧٣١٤، ((عن ابى هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله ﷺ فقال: ان امرأتى ولدت غلاما اسود، وانى انكرته، فقال له رسول الله ﷺ :هل لک من ابل؟ قال: نعم، قال: فما

(١) سورة الانعام:٦٥

ألوانها؟ قال:حمرٌ، قال: هل فيهامن اورق؟ [اى اسمر]؟ قال: ان فيها لوُرقًا، قال: فانى ترى ذلک جائها؟ قال: يارسول اللهﷺ عرقٌ نزعها، قال: ولعل هذاعرق نزعه، ولم يرخص له فى الانتفاء منه))

٧- والثانى٧٣١٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى النبىﷺ فقالت: ان امى نذرت ان تحج، فماتت قبل ان تحج، افأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على امک دَين، اكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا [الله] الذى له، فان الله احق بالوفاءِ)) هذان الحديثان يدلان على حجية القياس، وهما من اوضح وأقوى ما اعتمده العلماء دليلاً للقياس، لأن العلماء فهموا من هذه الأحاديث وأمثالها: ان النبىﷺ يُعلِّم امته القياس، وينبهنا على العلل الجامعة بين الاحكام، ففى القياس اتباع لطريقة النبىﷺ وموافقة لفعله فى هذه الاحاديث؛ فى نظره الى التشابه، والاستدلال به على الحكم المجهول فكأن النبىﷺ يقول للسائل: ما حاجتک الى السؤال، ألاتستطيع ان تقيس هذه على هذه؟ فهو يقرر الشبه بين الاحكام بالنظر الى عللها، ولعل رواية البخارى عن هذين الحديثين،تحت هذا الباب؛ هى التى جعلت الشراح يميلون الى انه يقصد اثبات القياس.

٨- واذا كنا رجحنا ان هذه الترجمة لاتدل على قول البخاري بالقياس؛ محافظ على ظاهر عبارت البخارى، وبعداً عن التحكم والتقول عليه، مع الحرص على قصده ان وضح بان؛ من خلال علاقة الترجمة بالنصوص التى يذكرها تحتها فلا يعنى ذلک اننا نرى ان البخاري لايجيز القياس الواضح غير المتكلف، فقد قررنا ذلک فى اول ترجمة (التي) ذكرناها فى هذا المطلب، وسنؤكد ذلک من خلال الاقيسة التى ذكرها البخاري فى تراجمه، ومن خلال العلة التى اعتنى باطهارها.

نتائج البحث

الامام البخاري لاينكر القياس، ولكنه ينكر المبالغة فيه والتكلف له، وتوديمه على السنة، فالاول بطالب العلم والذي ينبغي لطالب العلم أولا أن ان يبذل جهده فى طلب السنة التوسع من معرفتها، قبل ان يبذل جهده فى معرفة العلل والتوسع فى معرفة الاقيسة، فكم من قياس تستغنى بمعرفة السنة عن النظر فيه، وعن تكلف معرفته وعلته، فتقطف الثمرة من السنة سليمة سريعة طيبة يانعة، لايداخلها الشک ولاتخالطها الظنون. وأهل الحديث. وخاصة الذين بلغوا فيه مبلغا عظيما كالبخاري. لايحتاجون الى القياس الا قليلا، لذلک تضيق دائرته عندهم، وتكون اقيستهم اكثر سداد لكثرة النصوص عندهم، فيجدون الاقرب،

اما من قلت معرفته بالنسة فربما قاس على البعيد لأنه اقرب مايعرفه من النصوص الى المسألة التى يريد معرفة حكمها۔

وقد اشار الشيخ الدهلوى فى كلامه عن طريقة فقهاء الحديث فى الاجتهاد واصول فقههم؛ اشار الى استغناء اهل الحديث بالروايات عن القياس والرأى، فقال: ((وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد؛ فلم تكن مسألة من المسائل التى تُكُلم فيها من قبلهم، والتى وقعت فى زمانهم، الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا، او مرسلا، او موقوفا صحيحا، او حسنا او صالحا للاعتبار، او وجدوا اثرا من آثار الشيخين، او سائر الخلفاء، وقضاة الامصار، وفقهاء البلدان، او استنباطا من عموم او ايماءً، او اقتضاءً، فيسرالله لهم العمل بالسنة على هذاالوجه))[١] ۔

لأجل ذلک يكون استعمال القياس عندهم كأنه من باب بالضرورة، كما قال المباركفوري: ((وكأن البخاري يهدف بعقد هذا الباب يتكلم عن: ((باب مايذكرمن ذم الرأي وتكلف القياس۔۔۔)) الى انه اذا وجد فى الباب نص، فلا مجال للقياس، ووجب الاجتناب عنه، فان لم يوجد النص؛ فيجوز استعمال القياس اضطرارا، ولكن من القياس الذي هو صحيح وحجة بالاتفاق))[٢]۔

❁ ❁ ❁

(١) شاه ولى الله،احمد بن عبدالرحيم،حجته الله البالغه، دارالجيل، بيروت،١٤٢٦هـ،١/١٥٠

(٢) سيرةالامام البخارى،ص:٤٣٠